

السؤال

إذا جاء شخص إلى المسجد يوم الجمعة ووجد الصلاة قد قضيت ووجد رجالاً بقيت عليه ركعة فصلى معه فهل يكمل صلاته ظهراً أو جمعة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب أن يكملها ظهراً لأن الجمعة فاتت ، وإنما تدرك بركة واحدة إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاها جمعة ، أما إذا لم يأت إلا بعد السلام أو جاء بعد الركعة الثانية في التشهد أو في حال السجود في الركعة الثانية فإنه لا يصلها جمعة ولكن يصلها ظهراً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته) رواه الترمذي (482) والنسائي (554) وابن ماجه (1113) ، فمفهومه أنه إذا لم يدرك إلا أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ولكنه يصلي ظهراً ، هذا هو المشروع ، وإذا أدرك إنساناً يقضي فصلى معه فليصلها ظهراً ولا يصلي جمعة ، ويلاحظ في هذا أيضاً أن يكون بعد الزوال ، أما إذا كانت الجمعة قد صليت قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، لأن الجمعة يجوز أن تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة على الصحيح من قولي العلماء ، ولكن الأفضل والأحوط أن تصلى بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء ، أما الظهر فلا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال بإجماع المسلمين . والله ولي التوفيق .